4524 - حتى يطعم أي يصلح للأكل الا العرايا ظاهره أنه استثناء عن الآخير لكن المناسب لسائر الروايات أنه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام قوله .

4526 - نهى عن بيع الثمار أي على الأشجار حتى تزهى من أزهى إذا احمر أو أصفر ان منع ا الثمر أي من الإدراك فبم أي بأي وجه أي في مقابلة أي شيء مال أخيه أي الثمن وهذه العلة إنما توجد إذا لم يشترط القطع ومنه أخذ المصنف جواز